


التقرير التكميلي الثالث للجنة الخدمات  
بخصوص مشروع قانون لسنة ٢٠٠٨م  
بشأن التفرغ خلال فترة الإعداد والمشاركة  
في الألعاب والبطولات الرياضية (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).





التاريخ : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثالث للجنة الخدمات بشأن المادة الثالثة  
المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد  
والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية.


برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول بمواد مشروع القانون.






مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الأول

# تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

### التقرير التكميلي الثالث للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفرغ  
خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية  
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

#### مقدمة:

بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٥٨/ص ل خ ت/٦-١١-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ م، بإعادة المادة الثالثة وإرجاء التصويت على المادة المستحدثة رقم (٧)، والمادة رقم (٦-٨) بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع العاشر بتاريخ  
٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م.

• حضر اجتماع اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس  
مجلس الشورى.

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله السديمي  
المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة الثالثة المعادة، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حولها  
من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وقررت اللجنة إجراء التعديلات  
المناسبة عليها كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

ثالثاً - اختيار مقوري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار  
كل من:

١ . الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقروراً أصلياً.


٢ . الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقروراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على تعديلات المادة الثالثة من مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
د. هيشة جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

  
أ. سميرة إبراهيم رجب

نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الثاني


# جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفويض  
خلال فترة الإصدار والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة (٣)	المادة (٣)	المادة (٣)	المادة (٣)
١- تكون الإجازة الخاصة بالنسبة للمدكرين في البندين (٣،١) من المادة رقم (١) مدفوعة الراتب أو الأجر ويحفظ مستحقوها بكافئة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة.	١- إعادة صياغة المادة بحيث تكون على ثلاث فقرات على النحو التالي: ١- تكون الإجازة الخاصة بالنسبة للمدكرين في البندين (٣،١) من المادة رقم (١) مدفوعة الراتب أو الأجر ويحفظ مستحقوها بكافئة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة.	- إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تكون الإجازة الخاصة مدفوعة الراتب أو الأجر ويحفظ مستحقوها بكافئة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة، كما لا تعتبر فترة الإجازة انقطاعاً عن الدراسة بالنسبة للطلاب.	تكون الإجازة الخاصة مدفوعة الراتب أو الأجر ويحفظ فيها اللائحة أو المدرّب أو الإداري بكافئة حقوقه الوظيفية طوال مدة الإجازة، كما لا تعد انقطاعاً عن الدراسة بالنسبة للطلاب.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢- تتحمل الجهة المستفيدة التي تستعين بمستحقي الإجازة أجور العاملين في القطاع الخاص الحاصلين على هذه الإجازة. ويقصد بالجهة المستفيدة الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والبيئية في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة</p>	<p>٢- تتحمل الجهة المستفيدة التي تستعين بمستحقي الإجازة أجور العاملين في القطاع الخاص الحاصلين على هذه الإجازة. ويقصد بالجهة المستفيدة الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والبيئية في الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في</p>		

<p>نص المادة كما أقرها اللجنة والمؤسسات الخاصة.</p>	<p>توصية اللجنة ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>٣- تتحمل الجهات الحكومية أجور ورواتب المستحقين للإجازة من العاملين في القطاع الحكومي.</p> <p>٤- لا تعتبر فترة الإجازة من ضمن مدة الدراسة الفعلية بالنسبة للطلاب، ولا تحسب ضمن الحل الأقصى لمدة الدراسة.</p>	<p>٣- تتحمل الجهات الحكومية أجور ورواتب المستحقين للإجازة من العاملين في القطاع الحكومي.</p> <p>٤- لا تعتبر فترة الإجازة من ضمن مدة الدراسة الفعلية بالنسبة للطلاب، ولا تحسب ضمن الحل الأقصى لمدة الدراسة.</p>		

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٧)</p> <p>لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>استحداث مادة جديدة برقم (٧) مع مراعاة ترقيم المواد اللاحقة يكون نصها الآتي:</p> <p>مادة (٧)</p> <p>لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>		
<p>المادة (٨)</p>	<p>المادة (٦) المادة (٨) بعد إعادة الترقيم</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب مع إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٨).</p>	<p>المادة (٦) المادة (٧) بعد إعادة الترقيم</p> <p>إعادة ترقيم المادة (٦) لتصبح المادة (٧).</p> <p>إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة</p>	<p>المادة (٦)</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب (على الوزراء).	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>المادة (٧)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

